

اليهودي في مسألة الاستغناء بركوب البحر كما ضربنا له المثل^(١).

فهذا التصوير ربما يُفهم أن الشرع والعقل لا قياس فيهما كما فهمت أنه لا قياس في اللغة .

فصل (٢)

في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف

اعلم أنا بيتنا في أول الكتاب^(٣) أن لفظ القياس مشترك :

فقد يفهم منه الرأي المحض الذي يقابل التوقيف حتى يقال : «الشرع إما توقيف وإما قياس» ، وهذا الذي نكره وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرية والتعليمية^(٤).

(١) في ص ١٦ .

(٢) هذا هو الفصل الثالث من الفصول الثلاثة التي أشار إليها المؤلف في ص ٣٦ .

(٣) في ص ٢ - ٣ ، ٣٣ ، ٣٦ .

(٤) في الأصل : والتعليمية .

والتعليمية : أحد ألقاب الباطنية ، وقد ذكر لهم الغزالي في كتابه فضائح الباطنية / ١١ ألقاباً عشرة ، ثم قال في ص ١٧ : «لُقبوا بالتعليمية لأن مبدأ مذهبهم إبطال الرأي وإبطال تصرف العقول ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم ويقولون في مبتدأ مجادلته : الحق إما أن يعرف بالرأي وإما أن يعرف بالتعليم ، وقد بطل التعويل على الرأي لتعارض الآراء وتقابل الأهواء ، فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم .

ثم قال الغزالي : وهذا اللقب هو الأليق بباطنية هذا العصر ، فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم وإبطال الرأي وإيجاب اتباع الإمام المعصوم وتنزيله في وجوب التصديق والاقتداء به منزلة الرسول ﷺ .

وقد بين الغزالي في هذا الكتاب مذهبهم جملة وتفصيلاً ، كما ألف في الرد عليهم كتاب (القسطاس المستقيم) .

وراجع : الملل والنحل ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

أما إذا لم يُردَّ به هذا المعنى فلا ننكره، وهو أن يقال: الأحكام الشرعية تنقسم: إلى تعبدات وتحكمات جامدة لا تُعقل معانيها - كرمي الأحجار إلى الخمرات في الحج - وإلى ما تُعقل معانيها ومقاصد الشرع منها كما يُعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء وأن المقصود منه تخفيف النجاسة، وكما يُعقل من صرف المال إلى الفقراء؛ إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم، وهذا توقيف كما أن الرمي في الحج توقيف، ولكن ذلك توقيف مجرد لا يقترن به فهم مقصود الشرع من ذلك [٢٢/أ] التوقيف، وهذا يقترن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع - وهو أحد نوعي التوقيف - قياساً لما انقذ فيه من المعنى المعقول، ويُخصَّص^(١) اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عامّاً، ولكن خُصِّص هذا الاسم بما هو توقيف فقط، فقد تخصَّص اسم الطرد - من جملة أنواع القياس - بما هو طرد فقط وإن كان المخیل - أيضاً - مطرداً، وتخصَّص^(٢) اسم الشبه بما هو شَبَهٌ فقط وإن كان المخیل - أيضاً - شَبَهاً؛ إذ يشبه الفرع الأصل في المعنى المخیل كما يشبه^(٣) في المعنى الذي لا يُخیل، وتخصيص الأسماء العامة كثيرة؛ إذ تخصَّص^(٤) اسم الإلحاد^(٥) بالميل عن الحق إلى الباطل، واسم الارتداد بالارتداد من الحق إلى الباطل، واسم الإخلاص بتمحيص الحق، وإن كان الاسم في الوضع عامّاً للجانبين، والقياس - إذن - أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلاً له.

فصل

في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به

اعلم أنه قد يطلق لفظ: التفكير، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد،

(١) في الأصل: وتخصيص.

(٢) في الأصل: وتخصيص.

(٣) يعني: كما يشبه الفرع الأصل.

(٤) في الأصل: تخصيص.

(٥) في الأصل: الإيجاد.

والاستنباط، والقياس، وربما تشبّه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة، وليس كذلك، وقد يُظن أنها متبانية^(١) لا تداخل فيها، وليس - أيضاً - كذلك .

وأعم هذه الألفاظ : التفكير، ومعناه^(٢) : انتقال النفس من معلوم إلى معلوم، فلا معنى لأفكار النفس وحديثها إلا انتقالاتها من علم إلى علم .

فإن كان هذه الانتقالات - المسماة تفكيراً - لأجل الوقوف على عاقبة أمر: سُمي تدبيراً^(٣)؛ لأنه يلحظ دُبر الأمر^(٤) وعاقبته .

وإن كان للتوصل به إلى علم أو غلبة ظنٍّ: سُمي نظراً^(٥)، فالنظر: هو الفكر الذي يطلب به العلم أو الظن .

فإن عُبر من المنظور فيه إلى غيره بالتنبّه لمعنى يناسب المنظور فيه: سُمي اعتباراً^(٦)؛ لأنه عُبر منه إلى غيره .

(١) في الأصل : متبانية .

(٢) في لسان العرب ٦/ ٢٧٣ (فكر): التفكير: التأمل وإعمال الخاطر في الشيء . وفي المصباح المنير ٢/ ١٣٥ (فكر) التفكير: تردد القلب بالنظر والتدبير لطلب المعاني . وفيه - أيضاً - التفكير: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً، وفي التعريفات / ٢٤: التفكير: تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب .

(٣) في لسان العرب ٥/ ٢٥٣ ، ٣٥٨ (دبر): التدبير: من الدُّبُر، ودُّبُر كل شيء: عقبه ومؤخره وتَدَبَّر الأمر: نظر في عاقبته .

وفي التعريفات / ٣٠: التدبير: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكير إلا أن التفكير: تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبير: تصرفه بالنظر في العواقب .

(٤) وفي الأصل: الأبر .

(٥) في لسان العرب ٧/ ٧٤ (نظر): النظر: الفكر في الشيء تقديره وتقيسه منك . وفي المصباح المنير ٢/ ٢٨١ (نظر): النظر: التدبير . وفي المنهاج للباقي / ١١: النظر: تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن .

(٦) في لسان العرب ٦/ ٢٠٣ ، ٢٠٥ (عبر): الاعتبار: النظر في الشيء للاستدلال به على غيره . وفي التعريفات / ١٨: الاعتبار: النظر في الحكم الثابت لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به .

فإن كان يفتقر إلى جهد وتحمل كدّ ومشقة في نظره: سُمّي نظره اجتهاداً^(١).

فإن أفضى نظره - الذي هو لطلب العلم والظن - إلى الوقوف على المطلوب: سُمّي استنباطاً^(٢)؛ لأنه أظهر ما لم يكن ظاهراً، كما يظهر الماء من الأرض فسُمّي صاحبه مستنبطاً.

فهذه أسام^(٣) تترادف على الفكر باختلاف اعتباراتها وباختلاف إضافتها.

فمن^(٤) نَظَرَ في نص ووقف على معنى معقول في النفس سُمّي فعله استنباطاً ومُ سَمِّ قِياساً، فاسم الاستنباط أعم من القياس، فكان كل قياس استنباطاً وليس كل استنباط قياساً؛ فإن المعنى المستنبط من النص: إن كان قاصراً على النص غير متعدّ فهو استنباط، وقد يتفطن المتأمل من سياق الألفاظ لأمر ودقائق في النفس فيسمى ذلك استنباطاً وإن لم يكن قياساً، وإن كان المعنى المستنبط من النص أعم من النص - حتى صار الحكم عامّاً بعموم المعنى وانحذف^(٥) خصوص النص - سُمّي إلحاق غير المنصوص بالمنصوص - بواسطة

(١) في لسان العرب ١٠٩/٤ (جهد): الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد. وفي الحدود للباجي / ٦٤: الاجتهاد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم، وهو على طريق من قال: إن الحق في واحد وإن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف إدراكه. وأما على قول القاضي أبي بكر: «إن كل مجتهد مصيب» فإن الحد يجب أن يقال فيه: بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة. وفي التعريفات / ٨: الاجتهاد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. والاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

(٢) في لسان العرب ٢٨٧/٩ (نبط): الاستنباط: الاستخراج... يقال: استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وأصله من النَّبَط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر. وفي المصباح المنير ٣٥٨/٢ (نبط): استنبطت الحكم: استخرجته بالاجتهاد، وأصله من: استنبط الحافر الماء: إذا استخرجه بعمله. وفي التعريفات / ٤: الاستنباط استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة.

(٣) في الأصل: أسامي.

(٤) في الأصل: من.

(٥) في الأصل: والحذف.

المعنى المستنبط - قياساً، كما أخذنا من قولهم: «قاس الشيء بالشيء» فأقل ما يحتاج إليه [٢٢/ب] - فيمكن إطلاق اسم القياس عليه - أربعة أمور؛ فإن القياس هو قياس شيء على شيء في شيء بشيء؛ معناه: قياس فرع على أصل في حكم بعلة، فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قاصر لا يُسمى ذلك قياساً؛ إذ لا فرع ولا أصل، والقياس نسبة بين شيئين تجري بينهما تلك النسبة.

وقد وقع الخلاف في أمر خامس^(١) أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس؟ وهو أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر، فلهذا اختلفوا^(٢) في أن إلحاق الضرب والقتل بالتأفيف هل يسمى قياساً؟ وإلحاق الأمة بالعبد هل يسمى قياساً؟

والحق: أن لفظ القياس في وضع اللسان لا يستدعي هذا المعنى الخامس، إلا أن يتحكم متحكم بالاصطلاح، فالقياس يجوز أن ينقسم: إلى معلوم على البديهة وإلى معلوم بالتأمل، ولا تناقض في هذا التقسيم بالإضافة إلى وضع لفظ القياس في اللغة، لكن يستدعي القياس أصلاً وفرعاً، ولا بد أن^(٣) يتميز الأصل عن الفرع^(٤) بخاصية ولا خاصية له إلا أنه يتقدم عليه في العلم فيحصل ذلك أولاً، ويحصل العلم بالفرع بعده وبسببه، فيصير ذلك - بالتقدم - أصلاً،

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٧٤.

(٢) جمهور الأصوليين على أن الدلالة - هنا - دلالة لفظية، وذهب بعض الأصوليين - ومنهم: الشافعي وبعض أصحابه وبعض الخبائلة - إلى أن الدلالة قياسية، ويسمون هذا: القياس الجلي. راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل / ٥٣، والمنحول / ٣٣٤، ٣٣٦، والمستصفى ٢/ ٢٨١، ٢٨٣، والعدة / ١٣٣٣، وروضة الناظر / ٢٦٣، والمسودة / ٣٨٩، وأصول السرخسي ١/ ٢٤١، وكشف الأسرار ١/ ٧٢، وتيسير التحرير ١/ ٩٤، والمنتهى لابن الحاجب ١٠٨، ونشر البنود ١/ ٩٦، واللمع / ٢٧، وشرح اللمع / ٤٢٤، والتبصرة / ٢٢٧، والإحكام للأمدي ٣/ ٦٨، والبرهان ٧٨٦، ٨٧٨-٨٧٩، والبحر المحيط ٤/ ٩-١٣، ٥/ ٣٧-٣٨، ٥٠، وشرح العمدة ٢/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: وأن.

(٤) في الأصل: يتميز الفرع عن الأصل.

وهذا - بالتأخر - فرعاً، فلا أقل من أن يتأخر العلم بالفرع، وتحريم الضرب يُعلم مع النهي عن التأفيف - والأمة تُفهم من ذكر العبد - من غير حاجة إلى استنباط وتأمل، ولا يتأخر عنه، وكأنه يقوم لفظ العبد مقام لفظ الرقيق، ولفظ التأفيف مقام لفظ الإيذاء، ولفظ الرجل في قوله: (أيها رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه) يقوم مقام قوله: «أيها مشتر وأيها إنسان»، وتفهم المرأة منه مع الرجل لا بعده وبالقياص عليه، فليس أحدهما - بأن يجعل فرعاً - أولى من الآخر.

وللقاتل الأول^(١) أن يقول: هذا وإن عُلِمَ معه فقد عُلِمَ به فكأن العلم بحكم الرجل سبب للعلم بحكم المرأة معه لا بعده، فالسببية لا سبيل إلى إنكارها، وذلك يوجب ترتباً عقلياً وإن لم يوجب ترتباً زمانياً، وذلك كافٍ في تميّز الأصل عن الفرع وتميّز المقيس عن المقيس به.

وهذا كله يرجع إلى المناقشة في اللفظ.

وكذلك اختلفوا^(٢) في العلة^(٣) المنصوص عليها - مثلاً - في الهرة حيث قال: (إنها ليست نجسة؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أن الفأرة - أيضاً - من الطوافات^(٤)، فالحكم بطهارة سؤرها بسبب عموم الطوف هل هو قياس على الهرة؟

(١) يعني: الذي يرى أنه قياس.

(٢) راجع: المنحول / ٣٣٥، والمستصفى ٢/ ٢٧٢، ٢٧٤، والعدة / ١٣٣٣، ١٣٧٢، والتمهيد ٣/ ٤٢٨، وروضة الناظر / ٢٩٣، والمسودة / ٣٩٠، وتيسير التحرير ٤/ ١١١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣١٦، والمنتهى / ١٤٠، ومختصره ٢/ ٢٥٣، والمعتمد / ٧٥٣، والتبصرة / ٤٣٦، والمحصول ٢/ ١٦٤، والإحكام للآمدي ٤/ ٥٥، والبحر المحيط ٣/ ١٤٦ - ١٤٧، ٥/ ٣٠ - ٣٢، والبرهان / ٨٧٨، والمغني لعبد الجبار ١٧/ ٣١٠، وشرح العمدة ٢/ ٥.

(٣) في الأصل: اللغلة.

(٤) في الأصل: الطوات.

فقال قائلون^(١): لا يسمى هذا قياساً؛ لأن العلة منصوصة وليست مستنبطة، ولأن الحكم يثبت بالعموم.

وهذا ضعيف؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) إخبار^(٢) عنها خاصة، فليس بعام، وأما كَوْن العلة منصوصة فلم يمنع من إطلاق اسم القياس عليه، ولم يمتنع أن يجعل اسم القياس بإزاء إلحاق فرع بأصل بجامع، ثم يقال: «ينقسم الجامع: إلى معلوم بالنص [٢٣/أ]، وإلى معلوم بالاستنباط؟» فهذا لا يمنعه وضع اللغة، فإن خُصص بالاصطلاح فكذلك - أيضاً - لا حجر فيه كما خُصص لفظ الطرد والشبه والإلحاد والردة وغيرها^(٣) بالاصطلاح.

ولكن ينبغي أن يُعلم أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي وإلا فحفظ المعنى متفق عليه.

فخرج منه: أن المسمّى قياساً - بالاتفاق - هو إلحاق فرع بأصل بجامع^(٤) مستنبط بالتفكير.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع وصف الإسكار مثلاً.

فإن قيل: فإن لم يدل الدليل على أن الإسكار مناط التحريم لم يجز الإلحاق، وإن^(٥) دل على أن المناط مجرد صفة الإسكار فيكون قد دل الدليل على أن كل مسكر حرام، وتبين به أن ذكر الخمر خاصة وقع وفقاً كذكر الدينار في قوله - عليه السلام - : (القطع في ربع دينار)؛ إذ معناه: مأل^(٦) قيمته تعدل ربع

(١) كالنظام المعتزلي، واختاره ابن عقيل الحنبلي وجماعة من الفقهاء. انظر: الفصول في أصول الفقه للجصاص / ١٤١، والمستصفى ٢ / ٢٧٢، والمسودة / ٣٩٢.

(٢) في الأصل: إخباراً.

(٣) راجع: ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: بأصل مع مستنبط.

(٥) في الأصل: فإن.

(٦) في الأصل: قال.

دينار، ويصير كذكر التأفيف والعبد والرجل في الأمثلة السابقة^(١)، وإذا كان المدلول عليه أن المسكر هو الحرام كان دخول النبيذ والخمر وكل شراب تحت اللفظ بحكم العموم وليس بعضها أولى من بعض، فليكن^(٢) كقوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه يشمل السفرجل والتمر شمولاً واحداً، فلا يجوز أن يتوهم فيه قياس للبعض على البعض.

فالجواب: أن حقيقة الحق ترجع إلى هذا وهو أنه لا قياس، وإنما رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم الذي صار مدلولاً عليه، ولكن لإطلاق اسم القياس عليه سبب واحد وهو أن النبيذ عُرف بتحريمه لأنه مسكر، والمسكر عرف بتحريمه لأنه نُص على تحريم الخمر، فالأصل الأول لهذا العلم العلمُ بتحريم الخمر، ومستند هذا العلم النص، ثم: هذا النص نَبَّه على علة الإسكار وأن التحريم إجابة لما تتقاضاه مناسبة الإسكار، فتحريم النبيذ ترتب على العلم بكون الإسكار منطاً، وكونه منطاً ترتب على العلم بتحريم الخمر [الذي]^(٣) ترتب على النص المحرم للخمر، فلما حصل على هذا الترتيب كان الحاصل أولاً كالمنبع الذي يتفجر منه الماء فيجري في نهر إلى حوض حتى يستوي الماء في الحوض والنهر والمنبع على استقامة واحدة بحيث لا ينفصل البعض عن البعض، فيمكن أن يقال: المنبع أصل، والحوض فرع، والنهر واسطة إذ فيه ظهر الماء أولاً، وبواسطته انتهى إلى الحوض حتى ساواه، فكذلك الأصل للقياس كالمنبع، ومنه تعدى العلم بالحكم إلى الفرع، فسُمِّي قياساً بهذا القدر من الاعتبار، وبه خالف قوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه لا يتميز فيه سابق عن لاحق.

(١) راجع: ص ١٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) في الأصل: فليكن.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وعلى الجملة : فالحق الصريح - من غير مداهنة - أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع ، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة [٢٣/ب] كما سبق .

فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع ، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم ، وأن ما ظُن من أن القياس مقابل للتوقيف - وأن بعض الشرع توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ ، بل الكل توقيف لكن بعضه يسمّى قياساً لترتب حصوله فقط ، وبعضه لا يسمّى لتساوقه^(١) وعدم ترتبه ، والسلام ، والحمد لله ، والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبيين وسلم تسليماً كثيراً^(٢) .

(١) التساوق في اللغة : التابع ، يقال : تساوقت الإبل تساوقاً : إذا تتابعت . انظر : لسان العرب ٣٢ / ٢ (سوق) .

وجاء في المصباح المنير ٣١٧ / ١ (سوق) : والفقهاء يقولون : «تساوقت الخطبتان» ويريدون المقارنة والمعنى ، وهو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى ، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى ١٠ هـ .

(٢) نهاية المخطوطة : وقع الفراغ وقت الظهر يوم الاثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر - كذا - وثمانمائة .